

القوانين الدولية الخاصة بحماية الصحفيين والصحافة

أولاً:-المعهد الاممي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1996

المادة 19: (لكل انسان الحق في اعتناق ما يشاء دون مضايقة)

لكل انسان الحق في حرية التعبير ، التلقي، النقل بأي وسيلة دون اتيار للحدود.

ثانيا:-اعلان اليونيسكون: وسائل الاعلام تدعم السلام والتفاهم الدولي

المادة 2: ممارسة حرية الرأي جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان وهي عامل في دعم السلام والتفاهم الدوليين.

ثالثا:-الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

المادة 19: لكل انسان الحق في حرية التعبير والتلقي والنقل بأي وسيلة دون اعتبار للحدود الجغرافية.

رابعا:-تقرير الأمم المتحدة لسنة 1993 (حرية الرأي والتعبير)

حرية التعبير تضمن وصول الافراد للمعلومات التي تحتفظ بها الدولة.

خامسا:-اعلان جوهانسبورغ لسنة 2002

الامن القومي وحرية الوصول الى المعلومات.

الوصول الى المعلومات يُعد حق من الحقوق الضرورية.

سادسا:-الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004

ضمان حرية الرأي والتعبير واستقاء الانباء وتلقيها ونقلها بأي وسيلة دون اعتبار للحدود الجغرافية.

جميع الدول لا تجيز دخول المطبوعات العربية دون رقابة.

سابعاً:- المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لسنة 2010

لحرية الصحافة حماية خاصة لكي تتمكن من لعب دورها الحقيقي وتقديم المعلومات.

ثامناً:-الدساتير العربية: جميع الدساتير تؤكد على حرية الرأي والصحافة بعبارات مقيدة (في

حدود القانون، ما يتفق مع القانون، بشروط القانون)

تاسعاً:-القانون الدولي الإنساني: اللجنة الدولية للصليب الاحمر (اتفاقيات جنيف الأربع لسنة

1949، البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977)

المادة 79: الصحفي في مناطق النزاع المسلح يجب احترامه ومعاملته كمدني، وحمايته من

الهجوم شرط ان لا يقوم باعمال تخالف وضعه كمدني.